ويجب في افزاعه عمداً او ايلامه مقتضى الحال خلافاً لو فزع المحرم صيداً بنفسه او دل عليه من افزعه
او امسكه ثم ارسله لزمه ان يتصدق بطعام قليله وكثيره بقدر ما رأى من افزاعه واقله كف من الطعام
واكثره نصف صاع واذا كان تخليصه من فم هرة او سبع فتلف في يده فوجهان اصحهما الضمان اذ ما على
المحسنين من سبيل الا ان يكون قد تمكن من ارساله على وجه يسلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزاء فقط او الجزاء
مع القيمة اذا كان من صيد الحرم والقملة اذا القيت كالشعرة اذا قطعت وكذا النملة والنخلة فيتصدق
بملء الكف من الطعام او تمرة او لقمة وعدل البدنة اطعام مائة مسكين او صومها اي او صوم مائة
يوم فيتخير من قتل النعامة بين ان ينحر بدنة او يطعم مائة مسكين لكل واحد نصف صاع من اي قوت ولا يجزي
الجمع بين الاطعام والصوم ويجوز صرفها الى مسكين واحد وتجزي القيمة ابتداء ويجب ان يصوم المائة يوم
متتابعة فائدة ذكر بعضهم ان من وجب عليه عشرة دماء فله ان يريق بدنة وبقرة عن سبعة وكذا عن البدنة
عشرة دماء وعن البقرة تسعة دماء وعدل البقرة سبعون يوماً يصومها او سبعون مسكيناً يطعمهم
والشاة عشرة كذلك واذا كان الصيد مملوكاً لرجل فاحرم الرجل فانه يخرج عن ملك المحرم حال احرامه
عنه حتى يحل من احرامه فيرجع في ملكه لانه يبقى له فيه حق يرجع به الى ملكه دون غيره ويجب عليه فيه
الجزاء لو خرج عن ملكه فلو اخذه آخذ غير محرم قبل التحلل مالكه الاول من احرامه جاز ذلك فان حل مالكه
الاول من احرامه قبل ان يتلفه الآخذ حيث فقط رجع الى ملكه لان له فيه حقاً بصيده في ملكه وان اتلفه
الآخذ له حيث لا حكماً قبل احلال الاول فلا ضمان عليه وما لزم عبداً اي رقيقاً هو اولى من عبارة
لانه يعم الذكر والانثى من المماليك اذن له بالاحرام من جزاء او كفارة او فدية او هدي تمتع او قران
اذن له بهما فعلى سيده بالغاً ما بلغ لانه بالاذن قد التزم ما لزمه فيتخير اما اهدى او اطعم او امره
بالصوم لانه لا يمكنه ان يصوم عنه لان النيابة في الصوم لا تصح فلو اوجب عند الله ذلك الاول بأمره او حرم
عند الله في فعله يكون على الموجب عنده او جعل الاذن بمعنى الالتزام كما الظاهر لزوم الاول فلو عتق
العبد قبل اخراجه السيد فانه يخرج بجزاه دون الاخر لانهما ضمنان كلاهما فلو اذن له السيد في
فعلى الاذن له بالغاً ما بلغ واعلم انه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون الا ان يتبنى له كونه محرماً
او اضطر

او اضطر الى ارتكاب ذلك المحظور لا اذا جهل فان اختلف العبد والسيد هل فعل المحظور ناسياً او مضطراً
او غير ذلك فلعله يأتي على الاصل في ان فعل كل عاقل العمد او الخطاء فيلزم العبد وان لا يكن السيد
اذن له بالاحرام او اذن له وارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل تعمد ففي ذمته ما لزمه لا في ذمة سيده
فيجوز للسيد حينئذ ان يمنعه من الصوم ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يعتق او يأذن له فلو اخرج السيد عنه لم
يجزه فان صام العبد بغير اذن سيده لم يجزه ايضاً لانه عاص بنفس ما هو به مطيع ولا يصح صومه هذا حكمه في
محظورات الاحرام واما محظورات الحرم ففي رقبته فيسلمه للافداء بالغاً ما بلغ لانه جناية ولا شيء على
الصغير اذا احرم فارتكب شيئاً من محظورات الاحرام لانه غير مكلف وليس ذلك بجناية فان جماع الولي عن
المحظورات تحسن لانه بعوده او عمرنا وهذا في الامام فقوله ولا شيء على الصغير لان هذه المحظورات سببها
الاحرام وقد تقدم في اول الحج ان احرام غير المكلف غير صحيح فيبطل سبب الوجوب واما النائم والساهي والسكران
فيضمنون فصل محظور الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما مكة فلا خلاف ان لها حرماً محرماً
لا يحل صيده ولا شجره واما المدينة فالمذهب ان لها حرماً كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة بحدود حرم
ظاهره وهي من ناحية المدينة ثلاثة اميال ومنها نحو اليمن سبعة اميال ومنها نحو العراق تسعة اميال ومنها نحو طريق
جدة عشرة اميال ومنها نحو طريق الطائف احد عشر ميلاً واما حد حرم المدينة من كل جهة بريداً
والحجة في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه السلام حرم مكة ودعى لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم
ابرهيم عليه السلام مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعى ابرهيم عليه السلام لاهل مكة فاذا دخل الصيد
المملوك الحرم فالمذهب انه لا يخرج عن ملك مالكه ولفظ البيان ولا يزول ملكه وهو المذهب فائدة والفرق بين
حرم مكة وحرم المدينة انه يحرم بيع حرم مكة دون حرم المدينة فمحظور الحرمين شيئان الاول قتل صيدهما
يعني الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن مما لا يؤكل سواء ما يؤكل وما لا يؤكل اذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فما
حرم قتله او ايلامه او قطع عضو من اعضائه كالمحرم في محظورات الاحرام اي سواء قتله مباشرة او تسبب على الولاء ما
انفصل على ذلك التفصيل عالماً مختاراً ما يلزم الكافر والصبي والمجنون والعبد والعمد والخطاء فيه على سواء ويلزم
هنا في البري والبحري ويلزم في العمد الجزاء والقيمة وفي الخطاء القيمة لا الجزاء فائدة واذا عم الطريق الجراد حتى لم يمكن

Copyright @ King Saud University